بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٤٣
بتاريخ:	٢٠١٦/٦/١٨

ملف رقم: ٨٦ / ٢ / ٣٨٠

السيدة الأستاذة / وزيرة التضامن الاجتماعي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٦) المؤرخ في ٢٠١٤/٨/٧ بشأن أحقية السيد/ أحمد محمد أكرم باكستاني الجنسية في صرف معاش عن مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص عرض على الوزارة حالة السيد/ أحمد محمد أكرم والذى التحق بالعمل بجمهورية مصر العربية بدءًا من ١٩٧٣/٩/١ وتم التأمين عليه منذ هذا التاريخ وله مدد اشتراك تأمينية يجاوز مجموعها (٣٩) سنة وقد تقدم عند بلوغه سن الستين بطلب لصرف معاش عن مدة اشتراكه التأمينية إلا أنه تبين للمكتب التأميني المختص أن المذكور يحمل الجنسية الباكستانية ولا تتوفر بشأنه شروط خضوع الأجنبي لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وازاء وجود اختلاف في الرأي بخصوص مدى أحقية المذكور في الحصول على المعاش في ضوء ما تقدم فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من إبريل عام ٢٠١٦م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٣ كان ينص في المادة (٥٥) منه على أن:" لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة"، وأن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ كان ينص في المادة (٢) منه – المعدلة بالقانون رقم (٤٠) لسنة

على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم كما يسرى على العاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتية : (أ) العاملون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات ..."، وفى المادة (٤) على أن: "يكون التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون إلزاميا بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم..."، وأن المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي تنص على أن: " يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:... (١٠)... القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين... (١٢) القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية". وأن المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية: ١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ٢- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ . ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب من الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل..."، وتنص المادة (٣) منه على أنه: "استثناء من أحكام المادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار..."، وتنص المادة (١٨) من هذا القانون – معدلاً بالقانون رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٤ – على أن: "يستحق المعاش في الحالات الآتية :(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل..."، وتنص المادة (٤٤) من القانون ذاته – معدلا بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧- على أنه:" لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ – المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ – قرر نفاذ أحكامه على جميع العاملين بما في ذلك المتدرجين منهم وعلى العاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية مستثنيًا من ذلك فئات حددها على سبيل الحصر ليس من بينها العمال الأجانب بما مؤداه خضوع العمال الأجانب الذين يرتبطون مع أصحاب الأعمال بعقود عمل لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ولا سيما أن المشرع لو أراد استبعاد العمال الأجانب من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما اتبعه في قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٣ والذي نصت المادة (٥٥) منه على عدم نفاذ أحكامه على الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ – الذي حل محل القانونين رقمي (٥٠) لسنة ١٩٦٣، و(٦٣) لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما – حدد في المادة (٢) منه المخاطبين بأحكامه ومنهم الأجانب الخاضعين لأحكام قانون العمل بشرط وجود اتفاقية بالمعاملة بالمثل وتوفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة وذلك كله دون إخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية بيد أن المشرع مراعاة منه للحقوق المكتسبة للمؤمن عليهم في ظل أحكام القوانين السابقة على قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ قرر بموجب المادة (٣) من هذا القانون – استثناءً من أحكام المادة (٢) منه– نفاذ أحكامه على العاملين الذين سبق التأمين عليهم على وفق قوانين التأمين الاجتماعي والتأمين والمعاشات المشار إليهما في المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون ومنها قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتطبيقًا لذلك فإن العمال الأجانب الذين تم التأمين عليهم بموجب أحكام هذا القانون يطبق عليهم قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥على وفق صريح حكم المادة (٣) منه.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المعاش إنما ينشأ من القانون مباشرة وأنه أمام صراحة نص المادة (٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي ووضوح عباراته التي تقضي بعدم جواز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش وتعويض الدفعة الواحدة كليًا أو جزئيًا لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز تأويل هذا النص وصولاً إلى حكم مانع من الاستحقاق ذلك أن الحق في المعاش متى توفر أصل استحقاقه على وفق القانون فإنه يرتب التزامًا على الجهة الإدارية قبل المؤمن عليه ما

قد توفر فيه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، ويمنح ذلك الالتزام الواقع على الجهة الإدارية استقرارًا للمركز القانوني للمؤمن عليه إزاء هذا المعاش بصفة نهائية بحيث لا يجوز بعد حدوث هذا الاستقرار الانتقاص منه أو المساس به بعد اكتمال مقوماته.

وهديًا بما تقدم ولما كان المعروضة حالته يحمل الجنسية الباكستانية وهو من العاملين السابقين بالقطاع غير الحكومي وله مدد اشتراك تأمينية تزيد عن (٣٩) سنة حيث تم التأمين عليه بدءًا من ١٩٧٣/٩/١ تاريخ التحاقه بالعمل بجمهورية مصر العربية وذلك في ظل العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ والذي كان يطبق على العمال الأجانب على النحو المتقدم وهو ما يستفاد منه لزوما أنه قد تحقق بشأنه مناط الخضوع لأحكام هذا القانون وقت العمل به ومن ثم فإنه يستصحب مركزه القانوني في ظل العمل بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ويعد من المخاطبين بأحكامه طبقا لحكم المادة (٣) منه ويحق له الحصول على معاش الشيخوخة المقرر بهذا القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في الحصول على المعاش، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/٦/٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/